

أَحْذَرُوا هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ ١١ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٤٦ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ {كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَإِنْ  
وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ابْتَلَيْ بِمَوْتِ أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ فَاحْتَسَبَ وَصَبَرَ صَبْرًا جَمِيلًا ، وَخَالَفَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا  
نَعْيَ وَلَا نِيَاحَةَ وَلَا جَزَعَ، وَلَا اجْتِمَاعَ لِلْعَزَاءِ وَلَا غَيْرَهَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَوْقِفُوا الْبِدْعَ وَالْمُخَالَفَاتِ  
الَّتِي قَدْ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ شَرٌّ وَإِحْدَاثٌ  
فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ  
يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ }، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ  
الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ  
عَامٌ إِلَّا أَحَدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً حَتَّى تَحْيَا الْبِدْعُ وَتَمُوتَ  
السُّنَنُ.

إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ شَيْءٍ نَفَعَلُهُ بَعْدَ فَقْدِ مَوْتَانَا أَنْ نَتَّبِعَ السُّنَّةَ فِي تَشْيِيعِ  
 جَنَائِزِهِمْ، وَأَنْ نَحْذَرَ مِنْ أَيِّ مُخَالَفَةٍ قَدْ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِسَبَبِهَا، عَنْ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ  
 فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَنَصَبُ وَنَحْتَسِبُ، لِأَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ  
 وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، وَالْمَوْتُ مَصِيرٌ كُلِّ  
 حَيٍّ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ شَأْنَ الْمَوْتِ وَالْجَنَائِزِ وَالْقُبُورِ وَالتَّعْزِيَةِ مِنْ أَوَائِلِ  
 الْأَبْوَابِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا انْحِرَافٌ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَدَخَلَ مَعَهَا  
 الشِّرْكَ وَالْبِدْعُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، لِمَا يَحْصُلُ مِنْ فَقْدِ الْأَحِبَّةِ وَحُزْنِ  
 الْقُلُوبِ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ وَيَسْتَعْلَلُ تِلْكَ الْحَالَ وَيَجْعَلُ النَّاسَ يُخَالَفُونَ  
 شَرَعَ اللَّهِ، وَتَأْمَلُ فِي أَوَّلِ شِرْكَ وُجِدَ فِي الْأَرْضِ كَانَ فِي شَأْنِ الْأَمْوَاتِ،  
 وَتَصَوِيرِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَصَلَ الْعُلُوُّ فِي الْقُبُورِ حَتَّى  
 بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْبِنَايَاتُ وَزُحِرْفَتْ وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ، ثُمَّ لَا تَزَالُ  
 مُخَالَفَاتُ النَّاسِ تَزْدَادُ فِي الْجَنَائِزِ وَمَا صَاحَبَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَخَاصَّةً  
 بَعْدَ الْجَوَالَاتِ، وَهَذَا يُنذِرُ بِشَرِّ عَظِيمٍ وَيُهَدِّدُ بِخَطَرٍ كَبِيرٍ يُوجِبُ عَلَيْنَا

جَمِيعًا أَنْ تُنْكِرَهَا وَنُبَيِّنَ مُحَالَفَتَهَا وَخَطَرَهَا عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَهَذَا وَاجِبٌ  
كُلِّ أَبٍ وَأُمٍّ مَعَ أَبْنَائِهِمْ، وَكُلِّ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمَةٍ مَعَ تُلَّامِيهِمْ، وَكُلِّ إِمَامٍ فِي  
مَسْجِدِهِ، وَكُلِّ خَطِيبٍ عَلَى مِنْبَرِهِ.

وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَعِغِلُّ عَاطِفَةَ النَّاسِ فَيُحَسِّنُ لَهُمْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ وَأَتَّهَمُ  
تَدُلُّ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لِلْمَيِّتِ وَحُزْنِهِمْ عَلَيْهِ، بَيْنَمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ جَزَعٌ  
وَتَسَخُّطٌ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَوْ نَعْيٌ وَنِيَاحَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ  
مُخَالَفَاتٌ وَبِدَعٌ تُنْشَرُهَا فِي مُجْتَمَعِكَ، فَيُحْصَلُ بِهَا الْإِثْمُ عَلَى الْأَحْيَاءِ  
وَقَدْ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ عَذَابٌ بِسَبَبِهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

إِنَّ الْمَيِّتَ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ لِذَعْوَاتِكُمْ الصَّادِقَةِ الْخَفِيَّةِ وَالتَّزَامِكُمْ بِالسُّنَّةِ  
فِي تَجْهِيزِهِ وَتَشْيِيعِهِ، وَلَيْسَ الْمَجَالُ مَجَالَ تَصْرُفَاتٍ خَاطِئَةٍ وَشَكَايَاتٍ  
مُنْتَقَدَةٍ وَبِدَعٍ وَمُخَالَفَاتٍ مُحَدَّثَةٍ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اسْتَمِعُوا إِلَى بَعْضِ مَا تَمَّ رِصْدُهُ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ ثُمَّ  
لِنَتَّعَاوَنَ عَلَى تَرْكِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: نَشْرُ حَبْرَ الْوَفَاةِ بِاللُّونِ الْأَسْوَدِ وَبِشَكْلِ وَاسِعٍ وَهَذَا تَشْبُهٌ  
بِالنَّصَارَى وَجَزَعٌ وَتَسْحِطٌ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ وَنَعْيٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: تَصْدِيرُ الْحَبْرِ بِآيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ فِيهَا تَزْكِيَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَرُبَّمَا يُفْهَمُ مِنْهَا  
الْحُكْمُ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَأَنَّ نَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةٌ، وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: التَّجْمُعُ بِالْمَغْسَلَةِ وَالتَّقْيِيلُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ، حَتَّى صَارَتْ طَوَائِرُ مِنَ الْجِنْسَيْنِ فِي كُلِّ مَغْسَلَةٍ، مِمَّا هُوَ  
مُحَدَّثٌ وَيُوجِبُ تَأْخِيرَ الْجَنَازَةِ، وَرُبَّمَا صَاحَبَ ذَلِكَ تَصْوِيرٌ وَسِنَابَاتٌ.

وَمِنْهَا: الْجُلُوسَ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

وَمِنْهَا: رَفْعُ الصَّوْتِ بِتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ رَفْعُ الصَّوْتِ  
بِالْمَسْجِدِ لِلتَّعْزِيَةِ، حَتَّى يَرْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِالْأَصْوَاتِ.

وَمِنَ الْمُحَدَّثَاتِ: اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلْجَنَازَةِ بِالْمَغْسَلَةِ أَوْ الذَّهَابُ لِلصَّلَاةِ  
عَلَيْهَا، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَقْصُدُ الذَّهَابَ لِذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، بِعَكْسِ مَا لَوْ  
جَاءَتْ جَنَازَةٌ وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، فَلَا بَأْسَ بِصَلَاتِهَا عَلَيْهَا.

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: نَشْرُ صُورِ الْمَيِّتِ أَوْ قَبْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَحْبَابِهِ فِي  
حَالَاتِ الْجَوَالِ، وَكُلَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ لِحِزْنِ أَهْلِهِ وَجَزَعُ مَنْ قَدَرَ اللَّهُ.

وَمِنْهَا: دَعْوَةُ النَّاسِ لِلتَّبَرُّعِ لِلْمَيِّتِ وَجَعْلِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَيَنْبَغِي إِنْ  
حَصَلَ مِثْلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِأَهْلِ الْمَيِّتِ فَقَطُّ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا  
وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

### الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ وَالْأَمْوَاتِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ  
الْقَبْرِ بِشَكْلِ جَمَاعِيٍّ كَأَتَّهَمُ فِي صَلَاةٍ، وَهَذَا مُحَدَّثٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ  
عَلَيْهِ وَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، فَندَعُو لِلْمَيِّتِ وَنَنْصَرِفَ، وَأَمَّا

الإِطَالَةَ وَرَفَعَ الْأَيْدِي وَالتَّجْمُعَ وَالصُّفُوفَ، فَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ يَجُرُّ  
لِبِدْعٍ وَمُخَالَفَاتٍ أُخْرَى وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ بَابًا لِلْبِدْعَةِ.

وَمِنَ الْمُحَدَّثَاتِ: تَوْزِيعُ الْمَاءِ فِي الْمَقَابِرِ وَكَأَنَّ النَّاسَ فِي مَفَاذَةٍ قَدْ  
انْقَطَعَتْ أَكْبَادُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، مَعَ أَنَّ الْبَقَاءَ قَدْ لَا يَتَعَدَّى دَقَائِقَ ثُمَّ  
يَنْصَرِفُونَ، وَيُصَاحِبُ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ بِعِظَمِ الْأَجْرِ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ  
وَبَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا مُحَدَّثٌ وَيَجُرُّ إِلَى بَدْعٍ أَكْبَرَ.

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْقُبُورِ بِالْأَلْوَانِ أَوْ الْكِتَابَةِ لِمَعْرِفَةِ قَبْرِ الْمَيِّتِ، حَتَّى فَصَّارَ  
النَّاسُ يَتَسَابِقُونَ إِلَيْهِ، وَصَارَتِ الْقُبُورُ وَجُدْرَانُ الْمَقْبَرَةِ مُزْحَرَفَةً، وَقَدْ نَهَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَجْهِيزِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا.

أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي عَمَّتْ وَطَمَّتِ الْاجْتِمَاعَ لِلْعِزَاءِ  
وَالْوَلَائِمِ حَتَّى كَانَتْ فَرَحٌ أَوْ مُنَاسَبَةٌ، حَتَّى يَظُنُّ مَنْ يَرَاهُمْ أَنَّهُ فِي عُرْسٍ،  
وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرَى  
الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النَّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَفِيهِ قَطْعٌ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ عَنِ اشْغَالِهِمْ وَهَدْرُ الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَكُنْ  
مَعْرُوفًا عِنْدَنَا إِلَّا مِنْ سَنَوَاتٍ قَرِيبَةٍ جِدًّا، فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ قَلَّدَهُمْ  
غَيْرُهُمْ. وَالْعَزَاءُ لِلْمُصَابِ سُنَّةٌ غَيْرُ مَحْدَدَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ  
بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِلِاجْتِمَاعِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاجْتِمَاعٌ مُخْتَصِرٌ  
مِنْ أَرْحَامِ الْمَيِّتِ الْقَرِيبِينَ لِيَكُونُوا أَمَامَ مَنْ أَرَادَ الْعَزَاءَ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ  
ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَجِيءِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ لِيَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ  
الْعَصْرِ إِلَى أَذَانِ الْعِشَاءِ، لِيَكُونَ أَقَلَّ ضَرَرًا وَكَلْفَةً، وَحَتَّى لَا يَنْحَرَجَ  
أَهْلُ الْمَيِّتِ لَوْلَائِهِمْ وَمُنَاسَبَاتٍ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَا أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اسْتَمَعَ الْقَوْلَ فَاتَّبَعَ أَحْسَنَهُ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ  
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ  
أَحِينًا مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لَنَا وَتَوَفَّنَا إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لَنَا، اللَّهُمَّ  
إِنَّا نَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ  
وَالرِّضَا، وَنَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا وَنَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ  
عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَنَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَنَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ

الْمَوْتِ وَنَسَأُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَنَسَأُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي  
غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِينَةَ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً  
مُهْتَدِينَ، اللَّهُمَّ وَفَّقْ إِمَامَنَا خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا  
تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ بَطَانَتَهُمْ وَوُزَرَائِهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.